

ظهير شريف رقم 1.00.203 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين<sup>1</sup>، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 الصادر في 15 دécembre 2016 (26 يناير 2016)<sup>2</sup>.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه؛

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول :

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 4798 - بتاريخ 25 ماي 2000

<sup>2</sup> القانون رقم 71.15 بتنغير وتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين - جريدة رسمية عدد 6437 بتاريخ 8 فبراير 2016، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

**قانون رقم 07.00****بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين****الباب الأول****الإحداث والمهام والاختصاصات****المادة 1**

تحدد في كل جهة من جهات المملكة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى "الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين".

تخضع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعرفة أدناه باسم "الأكاديمية" لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق بالمهام المسندة إليها، والحرص بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتهدف هذه الوصاية كذلك إلى السهر على احترام الأكاديميات لتطبيق النصوص المتعلقة بمؤسسات التربية والتكوين والنظام المدرسي، وكذا شروط التعيين في مهام الإدارة التربوية.

وتمارس هذه الوصاية من لدن السلطة الحكومية المختصة طبقا للظهير الشريف المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما تخضع الأكاديميات للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

**المادة 2**

تناط بالاكاديمية في حدود دائرة نفوذها الترابي، وفي إطار الاختصاصات المسندة إليها، مهمة تطبيق السياسة التربوية والتکوینية، مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية.

ولهذا الغرض، تضطلع الأكاديمية بالمهام التالية:

1- إعداد مخطط تنموي للأكاديمية يشمل مجموعة من التدابير والعمليات ذات الأولوية في مجال التمدرس طبقا للتوجهات والأهداف الوطنية، مع إدماج الخصوصيات والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجهوية في البرامج التربوية بما في ذلك الأمازيغية؛

2- وضع الخرائط التربوية التوقعية على مستوى الجهة بتنسيق مع الجهات المعنوية وبالتشاور مع الجماعات المحلية والمندوبيات الجهوية للتكوين المهني. ولهذا الغرض تقويم هذه المندوبيات بإخبار الأكاديميات ببرامجها في مجال التكوين المهني.

## الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

- 3- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتكوين شبكات مؤسسات التربية والتكوين المهني في الجهة، وذلك بتنسيق مع المندوبية الجهوية للتكوين المهني؛
  - 4- المساهمة في تحديد حاجيات الشباب في مجال التكوين المهني أخذًا في الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية الجهوية، واقتراحها على المندوبية الجهوية للتكوين المهني؛
  - 5- وضع وتطوير التكوينات التقنية الأساسية ذات الأهداف المهنية الخاصة للنظام المدرسي وكذا التكوين المهني بالتمرس أو بالتناوب الذي تقوم به الإعداديات والثانويات؛
  - 6- وضع برنامج توعي متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بمؤسسات التعليم والتكوين، وذلك على أساس الخريطة التربوية التوعوية؛
  - 7- تحديد العمليات السنوية للبناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى والتجهيز المتعلقة بمؤسسات التربية والتكوين؛
  - 8- إنجاز مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى والتجهيز المتعلقة بمؤسسات التربية والتكوين والقيام بتتبعها، مع إمكانية تفويض إنجازها عند الاقتضاء إلى هيئات أخرى في إطار اتفاقيات؛
  - 9- القيام في عين المكان بمراقبة حالات كل مؤسسات التربية والتكوين وجودة صيانتها ومدى توفرها على وسائل العمل الضرورية.
- ولهذا الغرض، يتعين عليها أن تتدخل على الفور لتدارك كل اختلال يعوق حسن سير المؤسسات المذكورة وتجهيزاتها أو يلحق ضرراً بمحيطها أو جماليتها أو مناخها التربوي؛
- 10- ممارسة الاختصاصات المفوضة إليها من لدن السلطة الحكومية الوصية في مجال تدبير الموارد البشرية؛
  - 11- الإشراف على البحث التربوي على المستوى الإقليمي والم المحلي وعلى الامتحانات وتقييم العمليات التعليمية على مستوى الجهة ومراقبة هذه العمليات على المستوى الإقليمي والم المحلي والعمل على تطوير التربية البدنية والرياضية المدرسية بتنسيق مع المصالح المختصة؛
  - 12- القيام بمبادرات للشراكة مع الهيئات والمؤسسات الجهوية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية بهدف إنجاز المشاريع الرامية إلى الارتقاء بمستوى التربية والتكوين في الجهة؛
  - 13- إعداد الدراسات المتعلقة بال التربية والتكوين والإشراف على النشر والتوثيق التربوي على مستوى الجهة ، والمساهمة في البحوث والإحصاءات الجهوية أو الوطنية؛

- 14- إعداد سياسة لتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين ووضعها موضع التنفيذ؛
- 15- تسليم رخص لفتح أو توسيع أو إدخال تغيير على مؤسسات التعليم الأولي أو التعليم المدرسي الخصوصي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- 16- تقديم كل توصية تتعلق بالقضايا التي تجاوز إطار الجهة إلى السلطات الحكومية المعنية، وذلك من أجل ملاءمة آليات وبرامج التربية والتكوين مع حاجيات الجهة؛
- 17- تقديم خدمات في كل مجالات التربية والتكوين.

### الباب الثاني

#### الإدارة والتسخير

##### المادة 3

يدير الأكاديمية مجلس إداري ويسيرها مدير.

##### المادة 4

خلافا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية الوطنية والجهوية، ترأس السلطة الحكومية الوصية مجلس الأكاديمية.

يتتألف المجلس الإداري من:

- ممثلي الإدارات المعنية؛
- رئيس مجلس الجهة؛
- والي الجهة؛
- عمال عمارات وأقاليم الجهة؛
- رؤساء المجموعات الحضرية؛
- رؤساء المجالس الإقليمية؛
- رئيس المجلس العلمي للجهة؛
- رئيس أو رؤساء الجامعات المتواجدة في الجهة؛
- المندوب الجهوي لإدارة التكوين المهني؛
- رؤساء الغرف المهنية بالجهة بنسبة ممثل واحد منهم عن كل قطاع؛
- ممثل اللجنة الأولمبية للجهة؛

## الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

- ستة ممثلين عن الأطر التعليمية من أعضاء اللجن الثنائية على مستوى الجهة بنسبة ممثلين إثنين عن كل سلك تعليمي وممثلين إثنين عن الأطر الإدارية والتقنية؛
  - ثلاثة ممثلين عن جمعيات آباء وأولياء التلاميذ بنسبة ممثل واحد عن كل سلك تعليمي؛
  - ممثل واحد عن جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي بكل جهة؛
  - ممثل واحد عن مؤسسات التعليم الأولي.
- يجوز لرئيس مجلس الأكاديمية أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدته في حضوره.
- وتحدد بمرسوم طريقة تعيين ممثلي الأطر التعليمية والإدارية والتقنية، وكذلك ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل مؤسسات التعليم الأولي وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي .

### المادة 5

يتمتع مجلس الأكاديمية بجميع السلطة والصلاحيات الالزمة لإدارة الأكاديمية، وخاصة فيما يتعلق بـ:

- البرنامج التوعي الجهوي لتكوين الأطر التعليمية والإدارية والتقنية؛
- البرنامج التوعي للبناء والتوسیع والإصلاحات الكبرى لمؤسسات التربية والتكوين؛
- سير مؤسسات التربية والتكوين؛
- تكوين شبكات مؤسسات التربية والتكوين.

يشترط لصحة مداولات مجلس الأكاديمية أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه في الجلسة الأولى وفي حالة عدم اكتمال النصاب يوجه استدعاء ثان ويكون النصاب بالحاضرين وتنفذ القرارات بأغلبية الأصوات ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس .

ويجتمع مجلس الأكاديمية بدعة من الرئيس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة وذلك:

- لوضع حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ القرارات المتخذة وحصر القوائم الترکيبية للسنة المالية المختتمة؛
  - لتحديد البرنامج التوعي وحصر ميزانية السنة الموالية.
- ويقوم المدير بمهام كتابة مجلس الأكاديمية.

### المادة 6

## الأكاديميات الجمومية للتربيـة والـتكوين

يمكن لمجلس الأكاديمية إحداث لجان يحدد تأليفها وكيفيتها تسييرها. وفي كل الأحوال، يتعين أن يحدث المجلس لزوما لجنة مكلفة بالتنسيق مع قطاع التعليم العالي، ولجنة مكلفة بالتنسيق مع قطاع التكوين المهني ولجنة للشؤون المالية والاقتصادية.

### المادة 7

تنظم وتحدد اختصاصات مصالح الأكاديمية بما فيها مصالحها الإقليمية بنص تنظيمي.

### المادة 8

يعين مدير الأكاديمية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل<sup>3</sup>. ويتمتع المدير بجميع السلطة والصلاحيات الالزمة لتسهيل شؤون الأكاديمية. ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الأكاديمية. ويمكن أن يتلقى تفويضا من مجلس الأكاديمية لتسوية قضايا معينة. ويمكن أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته إلى الموظفين العاملين تحت إمرته.

### المادة 9

**تشمل ميزانية الأكاديمية :**

#### **1 - في باب الموارد :**

- الإمدادات والمخصصات من ميزانية الدولة؛
- الإعانات والمساهمات في إطار شراكات مع الجماعات المحلية، وهيئاتها وكل هيئة أخرى عامة أو خاصة؛
- التسييرات القابلة للارجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المأذون فيها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- الهبات والوصايا والمداخيل المتنوعة؛
- مداخيل الخدمات التي تقدمها والمرتبطة بنشاطها؛
- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تمنح لها لاحقا بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية.

#### **2 - في باب النفقات :**

- نفقات التجهيز والتسيير؛
- تسديد التسييرات والقروض؛

<sup>3</sup> القانون رقم 71.15 بتعديل وتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجمومية للتربيـة والـتكوين- جريدة رسمية عدد 6437 بتاريخ 8 فبراير 2016، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

### المادة 10

يظل الموظفون والأعوان المنتسبون إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتكنولوجية العاملون بمصالح ومؤسسات التربية والتكوين التابعة للقطاع العام في الجهة خاضعين لأحكام النظام العام للوظيفة العمومية وكذا لأحكام أنظمتهم الأساسية الخاصة.

### المادة 11

ت تكون هيئة المستخدمين الخاصة بالأكاديمية من:

- أعوان يتم توظيفهم من لدن الأكاديمية طبقا لنظام أساسي خاص يحدد بمرسوم :
- موظفين وأعوان في وضعية الحال.

### المادة 11 مكررة<sup>2</sup>.

ينقل الموظفون المرسمون والمتدربون المزاولون عملهم بإدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في التاريخ المشار إليه في المادة 15 أدناه، بناء على طلب يعبرون فيه عن رغبتهم، يقدمونه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، إلى إدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل أو إلى مصالحها الإقليمية، أو إلى المؤسسات التعليمية التابعة لها.

غير أنه في حالة عدم تقديم المعنيين بالأمر لطلبهم، يتم نقلهم تلقائيا لحاجات المصلحة.

وتعد الخدمات المنجزة من قبل المعنيين بالأمر بما في ذلك مدة العمل في الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التي كانوا يعملون بها، كما لو أنجزت بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تم نقلهم إليها

### المادة 12

مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 10 من هذا القانون، تصبح النيابات الإقليمية للتربية الوطنية خاضعة إلى كل أكاديمية في حدود دائرة نفوذها الترابي.

و مع مراعاة نفس الأحكام، توضع مؤسسات التربية والتكوين الموجودة في دائرة النفوذ الترابي لكل أكاديمية تحت سلطتها.

### المادة 13

توضع رهن تصرف الأكاديمية مجانا المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة لإنجاز المهام الموكولة إليها بموجب هذا القانون.

<sup>2</sup> القانون رقم 71.15 بتنصيص وتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين - جريدة رسمية عدد 6437 بتاريخ 8 فبراير 2016

### **المادة 13 مكررة<sup>2</sup>.**

تحل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والمحددة قائمتها ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي بنص تنظيمي، محل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في التاريخ المذكور، في جميع الحقوق والالتزامات، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

### **المادة 13 مكررة مرتين<sup>2</sup>.**

تنقل بدون عوض الممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة إلى ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفقا للتقسيم الجهوي الجاري به العمل التي تحل محلها بـكامل حقوق ملكيتها، وذلك في حدود دائرة النفوذ الترابي لكل أكاديمية.

لا يترتب على نقل الملكية المذكورة أعلاه، أداء أي رسم للوكالات الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، كلما اقتضى الأمر ذلك، بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكافتين بال التربية الوطنية والمالية.

### **المادة 14**

لا تخضع المدارس والثانويات و مراكز التكوين العسكري لأحكام هذا القانون. وتبقى خاضعة للنصوص المنظمة لها.

### **المادة 15**

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

<sup>2</sup> القانون رقم 71.15 بتعديل وتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين - جريدة رسمية عدد 6437 بتاريخ 8 فبراير 2016

**قانون رقم 07.00****بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين****الباب الأول****الإحداث والمهام والاختصاصات****المادة 1**

تحدد في كل جهة من جهات المملكة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى «الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين».

تخضع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعرفة أدناه باسم «الأكاديمية» لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون خصوصاً ما يتعلق بالمهام المسندة إليها، والحرض بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتهدف هذه الوصاية كذلك إلى السهر على احترام الأكاديميات لتطبيق النصوص المتعلقة بمؤسسات التربية والتكوين والنظام المدرسي، وكذا شروط التعيين في مهام الإدارة التربوية.

وتمارس هذه الوصاية من لدن السلطة الحكومية المختصة طبقاً للظهير الشريف المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة والنصوص المتعددة لتطبيقه.

كما تخضع الأكاديميات للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

**المادة 2**

تتاط بالاكاديمية في حدود دائرة نفوذها الترابي، وفي إطار الاختصاصات المسندة إليها، مهمة تطبيق السياسة التربوية والتكنولوجية، مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية.

ولهذا الغرض، تضطلع الأكاديمية بمهام التالية :

1 - إعداد مخطط تنموي للأكاديمية يشمل مجموعة من التدابير والعمليات ذات الأولوية في مجال التدرس طبقاً للتوجهات والأهداف الوطنية، مع إدماج الفصوصيات والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجهوية في البرامج التربوية بما في ذلك الأمانة العامة :

2 - وضع الخرائط التربوية التوقعية على مستوى الجهة بتنسيق مع الجهات المعنية وبالشراور مع الجماعات المحلية والمندوبيات الجهوية للتكنولوجيا. ولهذا الغرض تقوم هذه المندوبيات بإخبار الأكاديميات ببرامجها في مجال التكنولوجيا :

3 - السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتكوين شبكات مؤسسات التربية والتكنولوجيا في الجهة، وذلك بتنسيق مع المندوبيات الجهوية للتكنولوجيا :

4 - المساعدة في تحديد حاجيات الشباب في مجال التكنولوجيا المهني أخذًا في الاعتبار الفصوصيات الاقتصادية الجهوية، واقتراحها على المندوبيات الجهوية للتكنولوجيا :

**ظهير شريف رقم 1.00.203 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.**

الحمد لله وحده ،

**الطابع الشريف - بداخله :**

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقيع بالعلف :  
الوزير الأول،  
الإمام عبد الرحمن يوسف.

\*  
\* \*

<p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>الادارة والتسيير</b></p> <p><b>المادة 3</b></p> <p>يدبر الأكاديمية مجلس إداري ويسيرها مدير.</p> <p><b>المادة 4</b></p> <p>خلافاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية الوطنية والجهوية، ترأس السلطة الحكومية الوصية مجلس الأكاديمية.</p> <p>يتتألف المجلس الإداري من :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ممثلي الإدارات المعنية ؛</li> <li>- رئيس مجلس الجهة ؛</li> <li>- والي الجهة ؛</li> <li>- عمال عمالات وأقاليم الجهة ؛</li> <li>- رؤساء المجموعات الحضرية ؛</li> <li>- رؤساء المجالس الإقليمية ؛</li> <li>- رئيس المجلس العلمي للجهة ؛</li> <li>- رئيس أو رؤساء الجامعات المتواجدة في الجهة ؛</li> <li>- المندوب الجهوي لإدارة التكوين المهني ؛</li> <li>- رؤساء الغرف المهنية بالجهة بنسبة ممثل واحد منهم عن كل قطاع ؛</li> <li>- ممثل اللجنة الأولمبية للجهة ؛</li> <li>- ستة ممثلين عن الأطر التعليمية من أعضاء اللجن الثانية على مستوى الجهة بنسبة ممثلين اثنين عن كل سلك تعليمي وممثلين اثنين عن الأطر الإدارية والتقنية ؛</li> <li>- ثلاثة ممثلين عن جمعيات آباء وأولياء التلاميذ بنسبة ممثل واحد عن كل سلك تعليمي ؛</li> <li>- ممثل واحد عن جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي بكل جهة ؛</li> <li>- ممثل واحد عن مؤسسات التعليم الأولى.</li> </ul> <p>يجوز لرئيس مجلس الأكاديمية أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدته في حضوره.</p> <p>وتحدد بمرسوم طريقة تعيين ممثلي الأطر التعليمية والإدارية والتقنية، وكذا ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل مؤسسات التعليم الأولى وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي.</p> <p><b>المادة 5</b></p> <p>يتمتع مجلس الأكاديمية بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الأكاديمية، وخاصة فيما يتعلق بـ :</p>	<p>5 - وضع وتطوير التكوينات التقنية الأساسية ذات الأهداف المهنية الخاصة للنظام المدرسي وكذا التكوين المهني بالتمرس أو بالتناوب الذي تقوم به الإعداديات والثانويات ؛</p> <p>6 - وضع برنامج توعي متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بمؤسسات التعليم والتكوين، وذلك على أساس الخريطة التربوية التوقعية ؛</p> <p>7 - تحديد العمليات السنوية للبناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى والتجهيز المتعلقة بمؤسسات التربية والتكوين ؛</p> <p>8 - إنجاز مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى والتجهيز المتعلقة بمؤسسات التربية والتكوين والقيام بتتبعها، مع إمكانية تفويض إنجازها عند الاقتضاء إلى هيئات أخرى في إطار اتفاقيات ؛</p> <p>9 - القيام في عين المكان بمراقبة حالات كل مؤسسات التربية والتكوين وجودة صيانتها ومدى توفرها على وسائل العمل الضرورية.</p> <p>ولهذا الغرض، يتتعين عليها أن تتدخل على الفور لتدارك كل اختلال يعرقل حسن سير المؤسسات المذكورة وتجهيزاتها أو يلحق ضرراً بمحبيتها أو جماليتها أو مناخها التربوي ؛</p> <p>10 - ممارسة الاختصاصات المفوضة إليها من لدن السلطة الحكومية الوصية في مجال تدبير الموارد البشرية ؛</p> <p>11 - الإشراف على البحث التربوي على المستوى الإقليمي والمحلبي وعلى الامتحانات وتقييم العمليات التعليمية على مستوى الجهة ومراقبة هذه العمليات على المستوى الإقليمي والمحلبي والعمل على تطوير التربية البدنية والرياضية المدرسية بتنسيق مع الصالح المختص ؛</p> <p>12 - القيام بمبادرات للشراكة مع الهيئات والمؤسسات الجهوية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف إنجاز المشاريع الرامية إلى الارتقاء بمستوى التربية والتكوين في الجهة ؛</p> <p>13 - إعداد الدراسات المتعلقة بالتربية والتكوين والإشراف على النشر والتوثيق التربوي على مستوى الجهة، والمساهمة في البحوث والاحصاءات الجهوية أو الوطنية ؛</p> <p>14 - إعداد سياسة للتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين ووضعها موضع التنفيذ ؛</p> <p>15 - تسليم رخص لفتح أو توسيع أو إدخال تغيير على مؤسسات التعليم الأولى أو التعليم المدرسي الخصوصي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛</p> <p>16 - تقديم كل توصية تتعلق بالقضايا التي تجاوز إطار الجهة إلى السلطات الحكومية المعنية، وذلك من أجل ملائمة آليات وبرامج التربية والتكوين مع حاجيات الجهة ؛</p> <p>17 - تقديم خدمات في كل مجالات التربية والتكوين.</p>
---	--

- الإعانات والمساهمات في إطار شراكات مع الجماعات المحلية وهيئاتها وكل هيئة أخرى عامة أو خاصة؛
  - التسييرات القابلة للإرجاع التي تمنحها الغرفة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المأذون فيها طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
  - الهبات والوصايا والمدخلات المتعددة؛
  - مداخلل الخدمات التي تقدمها والمرتبطة بنشاطها؛
  - كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تمنع لها لاحقاً بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية.
- 2 - في باب النفقات :
- نفقات التجهيز والتسيير؛
  - تسديد التسييرات والقرصنة؛
  - كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

**المادة 10**

يظل الموظفون والأعوان المنتسبون إلى هيئات التعليمية والإدارية والتقنية العاملون بمصالح ومؤسسات التربية والتكنولوجيا التابعة للقطاع العام في الجهة خاضعين لأحكام النظام العام للوظيفة العمومية وكذا لأحكام أنظمتهم الأساسية الخاصة.

**المادة 11**

ت تكون هيئة المستخدمين الخاصة بالأكاديمية من :

- أعوان يتم توظيفهم من لدن الأكاديمية طبقاً لنظام أساسي خاص يحدد بمرسوم؛
- موظفين وأعوان في وضعية إلحاقي.

**المادة 12**

مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 10 من هذا القانون، تصبح النيابات الإقليمية للتربية الوطنية خاضعة إلى كل أكاديمية في حدود دائرة نفوذها الترابي.

و مع مراعاة نفس الأحكام، توضع مؤسسات التربية والتكنولوجيا الموجودة في دائرة النفوذ الترابي لكل أكاديمية تحت سلطتها.

**المادة 13**

توضع رهن تصرف الأكاديمية مجاناً المقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص وللزمرة لإنجاز المهام الموكولة إليها بموجب هذا القانون.

**المادة 14**

لا تخضع المدارس والثانويات ومراكز التكوين العسكري للأحكام هذا القانون. وتبقى خاضعة للنصوص المنظمة لها.

- البرنامج التوعي الجهوي لتكوين الأطر التعليمية والإدارية والتقنية؛
- البرنامج التوعي للبناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى لمؤسسات التربية والتكنولوجيا؛
- سير مؤسسات التربية والتكنولوجيا؛
- تكوين شبكات مؤسسات التربية والتكنولوجيا.

يشترط لصحة مداولات مجلس الأكاديمية أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه في الجلسة الأولى وفي حالة عدم اكمال النصاب يوجه استدعاء ثان ويكون النصاب بالحاضرين ويتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجع الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

ويجتمع مجلس الأكاديمية بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة وذلك :

- لوضع حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ القرارات المتخذة وحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- تحديد البرنامج التوعي وحصر ميزانية السنة المالية.

ويقوم المدير بمهام كتابة مجلس الأكاديمية.

**المادة 6**

يمكن ل مجلس الأكاديمية إحداث لجان يحدّد تأليفها وكيفية تسييرها. وفي كل الأحوال، يتعين أن يحدث المجلس لزوماً لجنة مكلفة بالتنسيق مع قطاع التعليم العالي ولجنة مكلفة بالتنسيق مع قطاع التكوين المهني ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

**المادة 7**

تنظم وتحدد اختصاصات مصالح الأكاديمية بما فيها مصالحها الإقليمية بنص تنظيمي.

**المادة 8**

يعين مدير الأكاديمية بظهير شريف باقتراح من السلطة الحكومية الوصية.

ويتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسهيل شؤون الأكاديمية.

ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الأكاديمية.

ويمكن أن يتلقى تفويضاً من مجلس الأكاديمية لتسوية قضايا معينة. ويمكن أن يفوض تحت مسؤوليته جزءاً من سلطه وصلاحياته إلى الموظفين العاملين تحت إمرته.

**المادة 9**

تشمل ميزانية الأكاديمية :

- 1 - في باب الموارد :
- الإمدادات والخصصات من ميزانية الدولة؛

المادة 15

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرتين التاليتين أدناه.

يحدد بمرسوم تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة كل أكاديمية للمهام والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون.

وبصفة انتقالية وإلى حين دخول هذا المرسوم حيز التطبيق، تمارس الإدارة هذه الاختصاصات.

## نصوص عامة

«المادة 11 مكررة .- ينقل الموظفون المرسومون والمتدربون المزاولون «عملهم بإدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في التاريخ المشار إليه في المادة 15 أدناء، بناء على طلب يعبرون فيه عن رغبتهم، يقدمونه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، إلى إدارة الأكاديميات «الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به «العمل أو إلى مصالحها الإقليمية، أو إلى المؤسسات التعليمية التابعة لها.

«غير أنه في حالة عدم تقديم المعينين بالأمر لطلبهم، يتم نقلهم «تلقائيا لاحتياجات المصلحة».

«وتعهد الخدمات المنجزة من قبل المعينين بالأمر بما في ذلك مدة «العمل في الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التي كانوا يعملون بها، كما لو أنجزت بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تم «نقلهم إليها».

«المادة 13 مكررة .- تحل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين «المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل في تاريخ نشر هذا «القانون بالجريدة الرسمية والمحددة قائمتها ومقراتها ودوائر نفوذها «الترابي بنص تنظيمي، محل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين «القائمة في التاريخ المذكور، في جميع الحقوق والالتزامات، وذلك وفق «الكيفيات المحددة بنص تنظيمي».

«المادة 13 مكررة مرتين .- تنقل بدون عوض الممتلكات والمنقولات «والقيم الموجودة في ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين «القائمة إلى ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفقا «للت التقسيم الجهوي الجاري به العمل التي تحل محلها بكامل حقوق «ملكيتها، وذلك في حدود دائرة النفوذ الترابي لكل أكاديمية.

«لا يترتب على نقل الملكية المذكورة أعلاه، أداء أي رسم للوكلالة «الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

«تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، كلما اقتضى الأمر ذلك، «بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بال التربية «الوطنية والمالية».

### المادة الثالثة

تنسخ وتعوض المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 07.00 على النحو التالي :

«المادة 15 .- يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره «بالجريدة الرسمية».

ظهير شريف رقم 1.16.04 صادر في 15 من ربیع الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات «الجهوية للتربية والتكوين.

الحمد لله وحده.

### الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات «الجهوية للتربية والتكوين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 15 من ربیع الآخر 1437 (26 يناير 2016).

ووقعه بالخط :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\*

### قانون رقم 71.15

يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 07.00

القاضي بإحداث الأكاديميات «الجهوية للتربية والتكوين

### المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 8 من القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات «الجهوية للتربية والتكوين :

«المادة 8 (الفقرة الأولى) .- يعين مدير الأكاديمية طبقا لأحكام «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل».

### المادة الثانية

تتمم أحكام القانون السالف الذكر رقم 07.00 بالمواد 11 مكررة و 13 مكررة و 13 مكررة مرتين :